الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً نص اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم الصليب الأحمر اللبناني مع أسبابه الموجبة آملين من دولتكم التفضّل بإعطاء الاقتراح المسار التشريعي اللازم.

واقبلوا الاحترام والتقدير.

بيروت في: ٢٠١٦/٤/٦ التواقيع

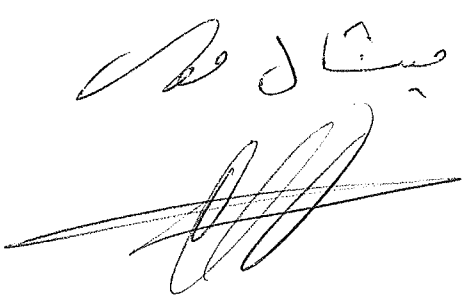

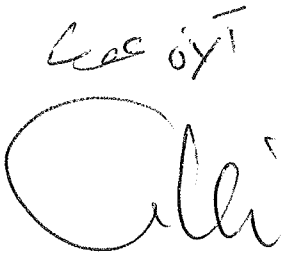

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
تنظيم الصليب الأحمر اللبناني

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: نطاق القانون

أ- يهدف هذا القانون إلى تنظيم الوضع القانوني للجمعية الوطنية للصليب الأحمر اللبناني، التي تخضع إدارتها المركزية وكافة فروعها لجميع مندرجات هذا القانون.

ب- يُشار إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر اللبناني باسم «الجمعية الوطنية».

المادة ٢: الاعتراف الدولي بالجمعية الوطنية

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية معترف بها من الحركة الدولية وفقاً لما يلي:

- لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، التي تُعتبر الدولة اللبنانية طرف فيها.
- لنظام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومقررات المؤتمرات الدولية للحركة الدولية ومكوّناتها.

تعتبر جمعية الصليب الأحمر اللبناني مكوّن من مكوّنات الحركة الدولية وعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمتع بالتالي بالحقوق والواجبات المستمدة على هذا الأساس. وتعمل الجمعية الوطنية في جميع الأوقات وفقًا للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة الدولية، وكذلك القرارات التي اعتمدتها الهيئات الدستورية للحركة (مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي) وقرارات الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تلتزم الجمعية الوطنية بشروط الاعتراف بها، المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية، وعليها أن تتصرف في جميع الأوقات وفقًا للمادة ٣ من النظام المذكور في علاقاتها مع المكونات الأخرى. كما وتعمل جمعية الصليب الأحمر اللبناني بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تلتزم جمعية الصليب الأحمر اللبناني أيضًا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ٣: الاعتراف المحلي بالجمعية الوطنية

تلتزم الدولة اللبنانية بالاعتراف بجمعية الصليب الأحمر اللبناني كجمعية إسعاف تطوعي ذات منفعة عامة منشأة بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، وهي مستقلة ذاتياً، مالياً وإدارياً.

وتقوم بمساعدة الأشخاص على الأراضي اللبنانية، وتتصرّف كجهاز مساعد ومساند للسلطات العامة في المجال الإنساني، وفق نظام الحركة الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة. وهي مؤهلة للعمل كجهاز مساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة اللبنانية وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى.

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني بأنظمتها وشارتها، هي الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان في ظل اتفاقيات جنيف، وعليها أن تعمل في جميع الأوقات وفقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني، وهي تمثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تمارس نشاطاتها على جميع الأراضي اللبنانية عملاً بمبدأ الوحدة.

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني، هي جمعية غير سياسية ذات منفعة عامة ولا تتوخى الربح. تقدّم المعونة والمساعدة الإنسانية والإغاثية بطريقة تطوعية، ولها كيان مؤسساتي وتتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية المستقلة، مدتها غير محددة ومركزها العاصمة بيروت. ولها فروع ومراكز في كافة المناطق اللبنانية.

المادة ٤: شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني

يُعتبر شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني، سواء كانوا من الجهاز الإداري أو العملاني أو من المتطوعين، الذين استشهدوا خلال ممارستهم لمهامهم الإنسانية أو بسبب ممارستهم لهذه المهام، شهداء أسوة بشهداء الجيش اللبناني ويعطون تعويضات ومعاشات تقاعد جندي اول استشهد اثناء تأدية الواجب وتسري على عوائلهم الاحكام نفسها المتعلقة بالتقديمات ومعاشات التقاعد التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

يُطبّق هذا الإجراء بمفعول رجعي على حالات الاستشهاد السابقة لنفاذ هذا القانون لعناصر الصليب الأحمر اللبناني، سواء أكانوا من الجهاز الإداري أو العملاني أو من المتطوعين.

الفصل الثاني: في غاية الجمعية ودورها

المادة ٥: غاية الجمعية

إن غاية جمعية الصليب الأحمر اللبناني العامة هي بث ونشر السلام وخدمة المجتمع وتخفيف آلام الإنسان بتجرد ومن دون أي شكل من أشكال التمييز من حيث العنصر أو العرق أو اللغة أو النوع الاجتماعي (الجندر) أو الجنسية أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو الطبقة أو الخلفية الاجتماعية أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو أي خلفيات مماثلة.

وهي الجمعية الوطنية الوحيدة العاملة في لبنان بالاستناد الى القانون الدولي الإنساني المعترف بها لكي تقدّم خدماتها الإنسانية التطوعية على كافة الأراضي اللبنانية وفقاً لمبادئ الحركة الدولية السبعة، وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية.

المادة ٦: دور الجمعية

تقوم جمعية الصليب الأحمر اللبناني بالمهام المناطة بها، وتضطلع بأدوار إنسانية وإغاثية عديدة في حالات السلم كما وفي حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو أي اضطرابات مجتمعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١) تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة لأفراد القوات المسلحة وللمدنيين في حالات النزاع المسلح، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.
٢) العمل كجهاز مساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة وفقًا للمادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى، مع التحضير لذلك مسبقاً في أوقات السلم.
٣) هي هيئة استشارية للحكومة اللبنانية في جميع المجالات الإنسانية ذات الصلة، وتقدم آراءها الاستشارية لمختلف الوزارات والادارات والهيئات الحكومية في مجال نشاطها، إما بمبادرة تلقائية منها أو بناءً على طلب الجهة الحكومية المعنية انطلاقاً من مهامها كهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني والإغاثي.
٤) تفوّض الحكومة اللبنانية جمعية الصليب الأحمر اللبناني صلاحية تقديم وتنفيذ خدمات الإسعاف والطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية.

٥) تحافظ جمعية الصليب الأحمر اللبناني في علاقاتها مع السلطات العامة على الاستقلالية التي تسمح لها بالعمل في جميع الأوقات ووفقًا للمبادئ الأساسية للحركة.

وفي جميع الأحوال، يجب على السلطات العامة أن تحترم التزام جمعية الصليب الأحمر اللبناني بالعمل وفقًا للمبادئ الأساسية السبعة.

٦) تشترك الجمعية في الجهود الرامية إلى النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض والتخفيف من المعاناة والآلام البشرية من خلال برامج التأهيل والتضامن الهادفة لخدمة المواطنين، وبما يتوافق مع الاحتياجات والظروف على المستويين الوطني والمحلي.

٧) تنظيم خدمات الإغاثة الطارئة لضحايا الكوارث من أي نوع، والمشاركة في أعمال الهيئة العليا للإغاثة أو لجنة إدارة الكوارث.

٨) اختيار واستقطاب الموارد البشرية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إلى الجمعية، وتدريب جميع هذه الكوادر البشرية.

٩) تشجيع وحث مشاركة الناشئين والشباب في أنشطة الصليب الأحمر اللبناني.

١٠) نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني لتعزيز روح السلام والتفاهم والاحترام بين الشعوب والأفراد وخاصة الناشئين والشباب.

١١) التخفيف من حدة ضعف الأشخاص والمجتمعات الضعيفة أثناء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى (وفقًا لقرار مجلس المندوبين رقم ٧ للعام ٢٠١١).

١٢) العمل في مجال إعادة الروابط العائلية بما يتماشى مع استراتيجية إعادة الروابط العائلية، التي تمّت الموافقة عليها عام ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي اعتمدها مجلس المندوبين.

١٣) مساعدة السلطات العامة في تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية في حالات الكوارث والأزمات والتعافي.

١٤) التعاون مع السلطات العامة لنشر القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وتطبيقه العملي، فضلاً عن حماية وضمان احترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشعارات والتسميات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

المادة ٧: شروط العضوية

تكون العضوية في الجمعية متاحة للجميع دون تمييز قائم على أي أساس أو معيار، بما في ذلك العمر أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو الإعاقة أو الطبقة أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة.

المادة ٨: الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر

وفقاً لما نص عليه القرار رقم 55/I الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبموجب النظام الأساسي للحركة، يجب على السلطات العامة اللبنانية المختلفة في جميع الأوقات مراعاة واحترام قدرة الجمعية الوطنية على الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبالنظام الأساسي للحركة الدولية وقراراتها، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.

المادة ٩: استقلالية الجمعية

تتمتع الجمعية باستقلالية تامّة في اتخاذ القرارات والتحرّك والتصرّف وفق آلياتها المعتمدة وأنظمتها المقرّة في أي وقت، كونها جهازاً مساعداً للسلطة العامة في ما تضطلع به الجمعية من نشاطات إنسانية، التي تقوم بها باستقلالية عن الحكومة اللبنانية.

تتلقى جمعية الصليب الأحمر اللبناني الدعم المعنوي والمادي من الحكومة في ظل حرصها والتزامها بالقيام بأفضل وأمتن العلاقات مع الحكومة اللبنانية، على أن لا يحجب كل ذلك عن الجمعية استقلاليتها بحيث لا يمكن لها أن تأتمر بأوامر من الحكومة أو أن تكون جهازاً تابعاً لها بل عليها المحافظة على استقلالها التام، لكي تتمكن من أن تعمل بموجب المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحفاظ على رسالتها وهدفها الإنساني في جميع الحالات والظروف.

المادة ١٠: تسهيل العمل التطوعي للجمعية

على السلطات اللبنانية أن تراقب قدرة الجمعية على الالتزام بالمبادئ الأساسية وبمقررات الحركة الدولية كما وبالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وفقاً لما هو مفروض في القرار رقم ١/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقوم السلطات العامة في لبنان بتسهيل العمل التطوعي للجمعية ودعم جهودها في استقطاب وتدريب المتطوعين والمحافظة عليهم.

الفصل الثالث:
الطبيعة القانونية للجمعية: في الخصوصيات، الامتيازات والإعفاءات

المادة ١١: المكانة المتميزة ودعم الدولة

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية إنسانية تطوعية تقوم بالمهام الإنسانية المنصوص عليها في هذا القانون، وانطلاقاً من كونها جهازاً مساعداً للسلطات العامة في المجالات الإنسانية كافة، وانطلاقاً من كونها جمعية لا تتوخى الربح، تستند في وارداتها إلى الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي ترد إليها، وإلى مختلف عقود الشراكة مع القطاعين العام والخاص ومع مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الشريكة.

تتمتع جمعية الصليب الأحمر اللبناني، سواء لإدارتها المركزية أم لفروعها المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية والمنضوية تحت رعاية الإدارة المركزية، بالحقوق والامتيازات والخصوصيات التالية:

١) أن تكتسب وتمتلك وتدير أي ملكية خاصة بها بحسب ما تراه مناسباً، كما ويحق لها قبول نقل الملكية لصالحها، لاستعمالها في سبيل تحقيق غاياتها.

٢) لها الحق أيضاً بقبول الهبات أيضاً ضمن الحدود المشار إليها آنفاً كما وكافة المساهمات غير المشروطة وأي شكل من أشكال المساعدات التي ترد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن السلطات العامة أو من أي شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، كما وقبول أموال أو ممتلكات كوكيل ووصي، لاستعمال خاص ومحدّد بشرط أن يكون استعمالها ضمن أهدافها وغاياتها العامة.

٣) لها الحق بإنشاء أو بإدارة أي مبلغ احتياطي أو أية أموال تُخصص لنشاطاتها.

٤) لها الحق بالقيام بأية أعمال مقابل مردود مادي لتعزيز مواردها المالية.

٥) يمكن للسلطات اللبنانية المختصة والمؤسسات العامة والبلديات أن تقدّم الدعم المادي، المالي والمعنوي للجمعية في أي من الأنشطة أو الخدمات المعهودة لهذه الأخيرة، وذلك من ضمن غاياتها وأهدافها الإنسانية المحددة، ويُشترط لإنفاذ ذلك أن يُصار إلى التوقيع على اتفاقيات خطية بهذا الشأن في ما بين الجمعية والسلطات العامة المعنية.

٦) تفوّض الحكومة اللبنانية جمعية الصليب الأحمر اللبناني، صلاحية تقديم خدمات الإسعاف والطوارئ على كافة الأراضي اللبناني.

٧) تقديم الدعم الدولي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في حالة الكوارث والأزمات:
تماشياً مع المبادئ الأساسية للجمعية، ومع دورها المساعد للسلطات العامة، كما هو مبيّن في العلم والخبر رقم ١٠٦١ الصادر في ٩ تموز ١٩٤٥ والنظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، يمكن لجمعية الصليب الأحمر اللبناني أن تطلب وفي أي وقت، المساعدة من أي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر (جمعيات وطنية شريكة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) وذلك بهدف استكمال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث والأزمات وفترة الانتعاش الأولي، كل ذلك بعد إعلام الهيئة العليا للإغاثة بأي طلب من هذا القبيل.

المادة ١٢: الامتيازات والإعفاءات والمزايا

١) تُعفى جمعية الصليب الأحمر اللبناني من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، البالغ ٢% من القيمة، وذلك في ما خص كافة الهبات الواردة إليها ومن أي جهة كانت: رسمية، خاصة، محلية أو دولية.

٢) لا تخضع لرسم الانتقال ولأي نوع من أنواع الضرائب والرسوم (مالية كانت أم قضائية أم عقارية، رسوم بلدية، أو ضريبة الأملاك المبنية، أو الضريبة على القيمة المضافة) جميع

الهبات والوصايا المقدّمة والمنفذة أو الممنوحة والمحرّرة لمصلحة جمعية الصليب الأحمر اللبناني، والمقدمة من أي جهة كانت.

٣) كما وتُعفى من أية رسوم أو ضرائب ناتجة عن المساعدات والهبات الممنوحة إليها من أي كان بما فيها الدولة اللبنانية أو من قبل أي من الهيئات العامة الأخرى أو الخاصة، المحلية والدولية.

٤) تتناول الإعفاءات الضريبية: ممتلكات الجمعية وأموالها الثابتة أو أصولها ومن ضمنها مواردها المالية والعقارات والعائدات الناتجة عن أعمالها ونشاطاتها. وتتناول الإعفاءات الضرائب التالية: ضريبة الأملاك المبنية، رسوم التسجيل العقاري الناتجة عن بيع أو هبة أو وصية، ...).

٥) تُعفى من كافة الضرائب والرسوم ولا سيما الرسوم الجمركية، والضريبة على القيمة المضافة والضرائب على الخدمات كافة البضائع والمساعدات أكانت طبية أو معدّات أو آليات أو مواد إغاثية أو غذائية، أو رعائية أو صحية، والتي ترد الى جمعية الصليب الأحمر اللبناني في الأحوال العادية أو خلال فترة الإغاثة المحلية أو الدولية أو فترة الانتعاش، سواء وردت من قبل الدولة اللبنانية أو من أي جهة رسمية كانت أم خاصة أو من قبل جمعيات و/أو منظمات محلية أو جهات دولية مساعدة.

٦) لا يتطلب إدخال المساعدات الواردة خلال فترة الإغاثة المحلية أو الدولية أو الانتعاش الأولي إلى الأراضي اللبنانية إذناً خاصاً أو موافقة خاصة من المراجع المعنية، في كل مرة يُصار إلى إدخال دفعة منها لمصلحة جمعية الصليب الأحمر اللبناني، حيث تجيز الجهات الرسمية المختصة مسبقاً، لجمعية الصليب الأحمر اللبناني إدخال المواد والسلع المشار إليها أعلاه، وذلك بشكل فوري تبعاً لقيام جمعية الصليب الأحمر اللبناني مسبقاً بإبلاغ المراجع الرسمية المعنية عن ورود تلك المساعدات إليها. على أن تحدّد جمعية الصليب الأحمر اللبناني نوع المساعدات ومقدارها والتاريخ المرجّح لوصولها إلى الأراضي اللبنانية.

٧) تُعفى الجمعية من كافة الغرامات الناجمة عن التأخر في تسديد فواتير الكهرباء والمياه والهاتف (الأرضي والخليوي) واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستحقة سابقاً والمتراكمة، على كافة مراكز الصليب الأحمر اللبناني وإدارته المركزية.

٨) تُعفى عقود الإيجارات وعقود البيع المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وعقود الاستثمار وعقود التفرغ التي توقعها جمعية الصليب الأحمر اللبناني مع أطراف ثالثة لتنفيذ رسالتها الإنسانية، من رسم الطابع المالي ورسم التسجيل لدى الدوائر المالية والبلدية المختصة.

٩) تمنح الدولة اللبنانية عبر وزارة الاتصالات عدداً من الخطوط الخليوية المجانية، يحدد عددها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بالاتفاق مع الجمعية الوطنية. وتستعمل هذه الخطوط في المراكز الخدماتية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني على كافة الأراضي اللبنانية.
وتمنح وزارة الاتصالات مجاناً عدداً من الخطوط الأرضية للجمعية يحدد عددها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بالاتفاق مع الجمعية الوطنية ويُخصص للغاية عينها. على أن تضع وزارة الاتصالات سقفاً محدوداً لاستعمال كل خط هاتفي.

المادة ١٣: الاعتراف بالدور الريادي للجمعية

تعترف الحكومة اللبنانية بالدور الريادي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في مجال عمل الإسعاف والطوارئ وخدمات نقل الدم، وتفوضها صلاحية التحرك وإجراء كل ما يلزم وتراه مناسباً بهذا الخصوص.

المادة ١٤: دعم السلطات الحكومية وسلطات الحكم المحلي لبرامج وأنشطة الصليب الأحمر اللبناني

١) تسمح كل من الحكومة اللبنانية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لجمعية الصليب الأحمر اللبناني بطلب البيانات الشخصية منها والحصول عليها ومعالجتها، ومن ضمنها الفئات الخاصة من البيانات الشخصية اللازمة لأداء الأنشطة الإنسانية المنوطة به، بما في ذلك البيانات الخاصة التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة في الجمهورية اللبنانية.

٢) كما وتجيز الحكومة اللبنانية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لجمعية الصليب الأحمر اللبناني نقل البيانات الشخصية، بما في ذلك التحويلات المحلية للبيانات وعبر الحدود، وذلك ضمن إطار أدائها للأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها.

المادة ١٥: آليات العمل والأنظمة الداخلية

١) تتصرف جمعية الصليب الأحمر اللبناني في جميع الأوقات وفقاً لنظامها الأساسي وأنظمتها وآليات عملها الداخلية كما أقرتها جمعيتها العمومية وإدارتها المركزية.

٢) تحدّد الأنظمة الداخلية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني هيكليتها وتنظيمها الداخلي وآليات عملها الداخلية.

الفصل الرابع:
شارة الجمعية الوطنية المعتمدة في لبنان

المادة ١٦: وصف الشارة

١) تستخدم جمعية الصليب الأحمر اللبناني الشارة المميزة للصليب الأحمر في جميع الأوقات بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني اللذين تكون الجمهورية اللبنانية طرفًا فيهما، ولوائح العام ١٩٩١ الخاصة باستخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك المرسوم رقم ١٤٦٥٧ بشأن استخدام الشارة الصادر في ١٩٤٩/٤/١.

٢) تسهر اللجنة التنفيذية في الجمعية بمساعدة السلطات اللبنانية المختصة على ضمان حماية واحترام شارة الصليب الأحمر والشارات الأخرى المحمية بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني التي يكون لبنان طرفاً فيها، وتحميها بكل الوسائل المتاحة وتجاه أية جهة كانت، وتنظم طرق استخدامها في أوقات السلم والنزاع.

٣) تعتمد الجمعية أنظمة داخلية لضمان الاستخدام الصحيح للشارة ولشعارها، من قبل أعضاء الجمعية وموظفيها ومتطوعيها في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة.

٤) يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني استخدام الشارة الحمراء المتقاطعة لأغراض الحماية وأغراض الدلالة وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني، والقواعد واللوائح التي اعتمدها المؤتمر الدولي ووفقًا للقواعد المعمول بها في التشريع اللبناني، بما في ذلك قانون تنظيم استخدام وحماية الشارة والمرسوم رقم ١٤٦٥٧

٥) لا يمكن تعديل شعار الدلالة الخاص بالجمعية والذي يُستخدم في إطار الخدمات التي تقدمها جمعية الصليب الأحمر اللبناني وفي الأنشطة التي تقوم بها، كما ولا يجوز استبداله بأي شعار آخر.

المادة ١٧: شعار الجمعية

١) يكون شعار الصليب الأحمر على خلفية بيضاء محاطة بدائرة حمراء مكتوب فيها بشكل دائري باللون الأبيض عبارتين واحدة بالعربية هي: «الصليب الأحمر اللبناني» والثانية بالفرنسية: «Croix-Rouge Libanaise»
ويُعتبر هذا الشعار نهائياً، للدلالة على ارتباط الأشخاص والمنشآت والآليات والمعدات بالجمعية الوطنية.

٢) يمكن للجمعية استعمال شعارها كعلامة تجارية مسجّلة لدى الدوائر الرسمية المختصة بحيث يُطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية والقوانين والأنظمة ذات الصلة حمايةً لها، وينسحب هذا الأمر على الزي الرسمي الذي تستعمله الجمعية بحيث وبمجرّد وجود الشارة عليه، يُعتبر مشمولاً بالحماية القانونية بموجب هذا القانون وتجاه من يستعمله عن غير وجه حق. وفي هذه الحالة تُطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية استخدام الشارة المعمول به.

المادة ١٨: استخدام الشارة من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة

١) تضع جمعية الصليب الأحمر اللبناني أفرادها الطبيين والمتطوعين والمساعدين الطبيين، كما والوحدات ووسائل النقل الطبية التابعة لها بتصرف الجهاز الطبي للقوات المسلحة، ويكون

لجمعية الصليب الأحمر اللبناني كما وللجهاز الطبي العسكري الحق باستعمال الشارة كوسيلة حماية للعاملين الميدانيين والطبّيين ووحداتها الطبّية إضافة إلى الطبابة العسكرية، استناداً الى الأنظمة والقواعد المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون.

٢) يخضع العاملون والمتطوعون والوحدات ووسائل النقل التابعة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويمكنهم إظهار شارة الصليب الأحمر كوسيلة حماية بهدف ضمان حمايتهم وتعزيزها.

٣) يُحظّر استخدام الشارة خارج الأطر المحددة في اتفاقيات جنيف والأطر المذكورة أعلاه، بحيث تُفرض العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية الشارة على أي فعل جرمي ينطوي على استخدام الشارة، كل ذلك بحسب ما هو وارد في القوانين والمراسيم النافذة ذات الصلة.

الفصل الخامس:
أحكام ختامية

المادة ١٩: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى كافة النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ٢٠: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون تنظيم الصليب الأحمر اللبناني

فهرس

الفصل الأول: الأحكام العامة	
المادة الأولى:	نطاق القانون
المادة ٢:	الاعتراف الدولي بالجمعية الوطنية
المادة ٣:	الاعتراف المحلي بالجمعية الوطنية
المادة ٤:	شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني
الفصل الثاني: في غاية الجمعية ودورها	
المادة ٥:	غاية الجمعية
المادة ٦:	دور الجمعية
المادة ٧:	شروط العضوية
المادة ٨:	الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر
المادة ٩:	استقلالية الجمعية
المادة ١٠:	تسهيل العمل التطوعي للجمعية
الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للجمعية: في الخصوصيات، الامتيازات والإعفاءات	
المادة ١١:	المكانة المتميزة ودعم الدولة
المادة ١٢:	الامتيازات والإعفاءات والمزايا
المادة ١٣:	الاعتراف بالدور الريادي للجمعية
المادة ١٤:	دعم السلطات الحكومية وسلطات الحكم المحلي لبرامج وأنشطة الصليب الأحمر اللبناني
المادة ١٥:	آليات العمل والأنظمة الداخلية
الفصل الرابع: شارة الجمعية الوطنية المعتمدة في لبنان	
المادة ١٦:	وصف الشارة
المادة ١٧:	شعار الجمعية
المادة ١٨:	استخدام الشارة من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة
الفصل الخامس: أحكام ختامية	
المادة ١٩:	إلغاء النصوص المخالفة
المادة ٢٠:	النفاذ

الأسباب الموجبة

لمّا كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية معترف بها رسمياً من قبل الدولة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، كجمعية خدمات رعاية صحية إنسانية تطوعية ذات منفعة عامة مستقلة ذاتياً، تساعد الأشخاص والسلطات العامة وخاصة الخدمات الطبية الصحية للجيش اللبناني، ويُعهد إليها العمل كمساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، وهي عملاً باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان التي تمثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تمارس نشاطاتها على جميع أنحاء الأراضي اللبنانية عملاً بمبدأ الوحدة، كل ذلك تبعاً لانضمام الدولة اللبنانية لاتفاقيات جنيف التي تشكل إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تمّ الاعتراف بها رسمياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى مكوّنات الحركة الدولية بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٧.

ولمّا كان لبنان قد صادق وانضم في العام ١٩٥١ إلى اتفاقيات جنيف التي وُضعت في ١٢ آب ١٩٤٩، وإلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، كما وانطلاقاً من إعطاء الاهتمام اللازم للجانب القانوني لدعم وحماية وظائف وأعمال وأدوار الجمعيات الوطنية كمكوّن من مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ولمّا كان يتوجّب تقديم عينة من القواعد التي تشمل نواحي ومجالات أساسية تهمّ الحركة وجمعية الصليب الأحمر اللبناني، وترسم إطاراً واضحاً للعمل التشريعي والقانوني بما خصّها، وذلك ضمن إطار منظومة التشريع اللبناني.

ولمّا كان إطار الاعتراف التشريعي والقانوني في ما خص الجمعيات الوطنية يمكن أن يشكّل الإطار العملي حيث تعترف الحكومات رسمياً بهذه الجمعيات كجهاز مساعد ومساند للسلطات العامة في المجالات الإنسانية كافة، وذلك ضمن أطر اتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيين الأول والثاني للعام ١٩٧٧، والمبادئ الأساسية للحركة، بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة والمتخذة في الاجتماعات الدستورية للحركة، ومجلس المندوبين والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر

والهلال الأحمر، كما ويمكن لهذا الاعتراف بدور الجمعيات الوطنية أن يُستخلص من خلال أعمال تشريعية أو تنفيذية أخرى.

ولمّا كان القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في جنيف، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧) يقضي بأن تتمتع الجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني، بشراكة مميّزة مع الحكومات على جميع المستويات، وتنطوي هذه الشراكة على مسؤوليات ومزايا متبادلة. واستناداً إلى القوانين الدولية والوطنية، حيث تتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تلعب فيها هذه الأخيرة دوراً مكمّلاً في تأدية الخدمات الإنسانية العامة؛ وإذ يشير القرار المذكور أن الجمعيات الوطنية في أدائها لدورها المساعد، قد تقدّم دعماً قيّماً لسلطاتها العامة بما في ذلك في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وفي التعاون في المهام ذات الصلة مثل: الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث وإعادة الروابط العائلية.

ولمّا كان، وتبعاً لكل لما تقدّم، ولكون كل دولة تصادق وتنضم إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، التي تُعتبر الإطار الأساسي للقانون الدولي الإنساني، بحيث ينبغي أن تعترف الدولة بجمعية وطنية واحدة على أراضيها، إما تكون جمعية صليب أحمر أو جمعية هلال أحمر (عملاً بمبدأ الوحدة الأساسي)، والتي وتبعاً لذلك، تصبح بمثابة الجهاز المساعد للقوات المسلحة في الخدمات الطبية في الدولة وجهازاً مساعداً للسلطات العامة في شتى المجالات ذات الاهتمام الإنساني والإنمائي المشترك، بحيث تعترف الدولة بدور هذه الجمعية الوطنية الوحيدة وغاياتها وتخصص لها امتيازات معينة وتمنحها تسهيلات معينة خلال تأديتها لمهامها الإنسانية.

ممّا يستوجب على الدولة أن:

- تعترف بدور وولاية الجمعية الوطنية في بلدها وتشجيع تنميتها، مع منحها الامتيازات والتسهيلات المطلوبة في أداء مهامها وممارسة أدوارها ومهماتها، بما في ذلك من خلال توفير نظام منتظم وطويل الأمد يوفر الموارد من أجل تكييفها مع الاحتياجات التشغيلية للجمعية الوطنية (كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار رقم ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين[11]).

[11] https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-4-2011.htm

- أن تتأكد من أن قانون الاعتراف الصادر عن الجمعية الوطنية (القانون المحلي) يحدد حق الجمعية الوطنية في استخدام الشارة وفقاً لاتفاقيات جنيف وللأغراض المنصوص عليها في القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي.
- وحيث يجب أن يهدف القانون الجديد أيضاً إلى تعزيز وتحديث القوانين الوطنية الحالية بشأن استخدام وحماية الجمعيات الوطنية والشارات والتسميات الأخرى المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، على النحو المنصوص عليه حاليًا في المرسوم رقم ٣٦ / ل. ر. تاريخ ١٩٤١/٢/١٨ (حماية شارة الصليب الأحمر وشارة جمعية الصليب الأحمر) والمرسوم رقم ١٤٦٥٧ تاريخ ١٩٤٩/٤/١ بشأن استخدام شعار الصليب الأحمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين عام ١٩٤٩، لكنها بحاجة إلى دعم قانوني أكثر فعالية.

- الحرص على أن الاعتراف بالجمعية الوطنية بموجب القانون الوطني يحدد امتيازات الجمعية الوطنية في استخدام الشارة وفقًا لاتفاقيات جنيف وللأهداف المنصوص عليها في القرارات التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية.

في هذه الحالة، يجب أن يكون الهدف من القانون المقترح تعزيز وتحديث التشريعات الوطنية القائمة بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتسميات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، مع العلم أن الحماية مؤمّنة حالياً بموجب القرار رقم ٣٦/ل. ر تاريخ ١٩٤١/٢/١٨(حماية شارة الصليب الأحمر وشعار جمعية الصليب الأحمر) كما والمرسوم رقم ١٤٦٥٧ تاريخ ١٩٤٩/٤/١ (حول منح حمل واستعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر) ولكنها بحاجة لمزيد من الحماية القانونية.

ولمّا كان لبنان طرف سامٍ متعاقد ومصادق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وقد انضمت الجمهورية اللبنانية إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٠ نيسان ١٩٥١، وإلى بروتوكوليها الإضافيين الأول في ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٧، والثاني في ٢٣ تمّوز ١٩٩٧.

ولما كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني معترفاً بها كمكوّن من مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعد أن اعترفت بها رسمياً اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٧، وأصبحت عضواً في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ تاريخ ١٧ أيلول من عام ١٩٤٧،

ولمّا كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني جمعية حائزة على علم وخبر منذ العام ١٩٤٥، بموجب العلم والخبر رقم ١٠٦١ الصادر في ٩ تمّوز ١٩٤٥ وكانت قد منحتها السلطات المحلية مرسوم إعلان المنفعة العامة في ٦ آذار ١٩٨٦ بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ نظراً لدورها الإنساني وغايتها التي تطال كامل الوطن وشعبه،

وحيث إنه وبالتوازي مع هذا القانون، يلتزم المشرع اللبناني باعتماد تشريع شامل لقانون وطني جديد لاستخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني. يتم سنه ليحل محل القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة والمواد ذات الصلة في قانون العقوبات اللبناني التي تتناول الشارة، ويضع الأطر التشريعية اللازمة لأي خرق لأحكام الشارة واستخدامها ولتحديد التدابير الرادعة ولحظ العقوبات على أية سوء استخدام للشارة.

وحيث أنه يقتضي الاعتراف بشهداء الصليب الأحمر الذين استشهدوا وهم يقومون بواجبهم الإنساني واعتبارهم بالتالي شهداء أسوة بشهداء الجيش اللبناني، وإعطاء ذويهم تعويضات ومعاشات تقاعد جندي اول استشهد اثناء تأدية الواجب، وعلى أن تسري على عوائلهم الاحكام نفسها المتعلقة بالتقديمات ومعاشات التقاعد التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

بناءً على كل ما تقدم،

وبهدف إنشاء هذا الإطار القانوني، تمّ وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.